

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نظام ل.م.د

المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

- فونان كهينة

من إعداد الطالبتين

- يبقازن تينهينان

- طيان شابحة

لجنة المناقشة

د/ كسال سامية، أستاذة محاضرة "أ". جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

أ/ فونان كهينة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة

د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2016/10/05

إهداء

إلى والدينا العزيزين أطال الله في عمرهما

وأزعم عليهما بالصحة والعافية،

إلى إخواننا وأخواتنا أنار الله دروسهم، وإلى كل العائلة

إلى كل الأصدقاء،

إلى كل من ساعدنا في مكتبة كلية الحقوق

بتبزي وزو والجامعات الأخرى،

إلى كل أساتذتنا المحترمين الذين علمونا ووقفوا إلى جانبنا

إليهم نمدي ثمرة جهدنا .

كلمة شكر

نحمد الله عز وجلّ ظاهراً وباطناً أن وفقنا في انجاز هذا العمل

الذي بذلنا فيه قصار جهدنا،

ثم نتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل لأستاذتنا المحترمة التي

أشرفت على هذه الرسالة، حيث كان لتوجيهاتها ونصائحها القيمة

أثر كبير في اتمام هذا العمل جزاها الله كل الخير،

كما لا ننسى شكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

| | |
|--------------|---|
| ج.ر..... | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ص..... | الصفحة |
| ط..... | الطبعة |
| د.س.ن..... | دون سنة النشر |
| د.م.ن..... | دون مكان النشر |
| ت.م.ج..... | التقنين المدني الجزائري |
| ق.إ.م.إ..... | قانون الإجراءات المدنية و الإدارية |

Principales Abréviations

| | |
|--------------|----------------------|
| p..... | page |
| Art..... | article |
| C.C.f..... | code civile français |
| C.E.I.V..... | code civil |
| c.con..... | code de consommation |

مقدمة :

أدى التطور الاقتصادي والتقدم الصناعي إلى تطور الإنتاج وتحول نمط الاستهلاك من مواد بسيطة وغير كافية لتلبية رغبات الإنسان، إلى منتجات حديثة تتماشى والحاجات الجديدة التي أصبح المستهلك لا يستطيع الاستغناء عنها، نظرا لما توفره من تسهيلات للحياة اليومية.

لكن بالرغم مما توفره من رفاهية إلا أنها أصبحت مصدر خطر على المستهلك، إذ تصيبه بأضرار تتجاوز تلك التي كانت معروفة من قبل والمتمثلة في الأضرار التجارية، إلى أضرار تصيبه في جسمه قد تصل لدرجة فقدانه لحياته، والسبب يعود إما لتصنيعها معيبة أو عدم اشتغالها على البيانات اللازمة لاستعمالها بشكل سليم، وهو ما تؤكد أخبار الصحف التي تكشف عن حوادث المنتجات التي لا توفر السلامة.

كشف التطبيق العملي عجز المسؤولية التقليدية عن معالجة هذه الأضرار الحديثة فظهرت الحاجة إلى حماية المستهلك وفقا لقواعد مسؤولية مستحدثة، تتجاوز ما جاءت به الأولى.

فظهر التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية 85 المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية لدول الأعضاء في مادة المسؤولية عن المنتجات المعيبة⁽¹⁾، الذي استوحاها منه المشرع الفرنسي بإصداره للقانون رقم 98-389 المتعلق

¹ - Directive 85-374 CEE du Conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives et administratives des états membres en matière des responsabilités du fait des produit défectueux JOL 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil, du 10 mai 1999, JOL 141, du 4/06/1999, Voir sur : www.Lexinter.net/UE/directive du25/05/1985 en matière de responsabilité des produits défectueux.

بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽¹⁾، المدرج في القانون المدني في المواد من 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18.

تأثر المشرع الجزائري هو الآخر بنظيره الفرنسي نظرا للتحويلات التي تعرفها الجزائر بعد دخولها اقتصاد السوق، إذ أخذ بهذه المسؤولية المستحدثة للمنتج بعد تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20/06/2005⁽²⁾، وذلك من خلال المادة 140 مكرر من التقنين المدني والمطابقة للمادة 1386 مكرر 1 من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي: " **يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ".

فإلى أي مدى نجح المشرع الجزائري بإرساء النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يشمل الأول أحكام المسؤولية المستحدثة للمنتج (الفصل الأول) بينما يتناول الثاني أثر المسؤولية المستحدثة للمنتج (الفصل الثاني).

¹ - Loi n°98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F n°117 du 21/05/1998. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr consulté le : 23/12/2013.

² - الأمر رقم 10/05 الصادر في 06/20/2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر.ع، 44 لسنة 2005

الفصل الأول

أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

أدى ازدياد الأضرار التي تقع بسبب عيوب المنتجات الحديثة إلى ظهور الحاجة للوسائل الكفيلة لحماية المستهلكين المضرورين منها. في هذا الصدد حاول القضاء الفرنسي إعمال أحكام ضمان العيوب الخفية بتطويعها لإقامة مسؤولية المنتج ، لتسهيل حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي لحقتهم في أجسادهم وأموالهم. غير أنه ثبت عدم صلاحية تلك الأحكام لضمان سلامة المستهلك، كأساس لمسؤولية المنتجين إذا ما تسببت منتجاتهم الصناعية أضرارا على المستهلكين.

ما أدى إلى اجتهاد القضاء الفرنسي لإرساء حماية إضافية، أسفر عن ظهور مسؤولية مستحدثة كرسها التوجيه الأوروبي لسنة 1985، نقلها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 89-398 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي تأثر به المشرع الجزائري ليكرسها هو بدوره في 2005 مستحدثا بذلك المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، هذه الأخير التي تعتبر تحولا في نظام المسؤولية يستلزم لقيامها توفر مجموعة من الشروط (المبحث الأول) كما تمتاز بخصائص تجعلها مسؤولية من نوع خاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

ظهرت أحكام مسؤولية جديدة مختلفة ومتميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، وهي المسؤولية المستحدثة للمنتج التي خصص لها المشرع الفرنسي نظاما خاصا ومستقلا بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998 ، والذي نص على أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وهو المنحى الذي تبناه المشرع الجزائري بوضوح من خلال المادة 140 مكرر المدرجة في التقنين المدني الذي يقر بوجود مسؤولية خاصة بالمنتج، تقوم على إثبات ثلاث شروط، تتمثل في كل من العيب (مطلب أول) الضرر (المطلب الثاني) وعلاقة السببية بين العيب والضرر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

العيب في المنتج

تقوم المسؤولية المستحدثة للمنتج على العيب ما يستدعي التعرض إلى المقصود به (الفرع الأول) وكيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمنتج المعيب

يتميز شرط العيب في المسؤولية عن المنتجات المعيبة نظام مسؤولية المنتج عن كل من المسؤولية الخطئية أي التي تقوم على الخطأ والمسؤولية اللاخطئية والمسؤولية

المطلقة فمسؤولية المنتج تقوم بغض النظر عن الخطأ، ولكنها ليست مسؤولية مطلقة وإنما تتطلب إثبات وجود العيب في المنتج، نتج عنه الضرر⁽¹⁾.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالعيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج على خلاف ما سلكه في المسؤولية في مجال ضمان العيوب الخفية، فالعيب وفقا لنص المادة 379 من القانون المدني هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، كما يلحق بالعيب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع⁽²⁾.

وبما أن المشرع الجزائري قد اقتبس المادة 140 مكرر من القانون الفرنسي فلا مناص من الرجوع إلى هذا الأخير للاستعانة بمدلولة، فوفقا لنص المادة 1386-4 من التقنين المدني الفرنسي، يعتبر المنتوج معيبا حينما لا يوفر السلامة أو الأمان التي يمكننا شرعا انتظارها⁽³⁾.

إذا يختلف مفهوم العيب الواجب لقيام مسؤولية المنتج عن مفهوم العيب وفقا للقواعد التقليدية في مجال ضمان العيوب الخفية⁽⁴⁾

1 - العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

2 - التي تنص على ما يلي: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري،...»، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3 - ARTICLE 1386-4 DISPOSE : « UN PRODUIT EST DEFECTUEUX AU SENS DU PRESENT TITRE LORSQU'IL N'OFFRE PAS LA SECURITE A LAQUELLE ON PEUT LEGITIMENT S'ATTENDRE DANS IL D'OIT ETRE TENU COMPTE DE TOUTES LES CIRCONSTANCES ET NOTAMMENT DE LA PRESENTATION DU PRODUIT A L'USAGE QUI PEUT EN ETRE RAISONNABLEMENT ATTENDU ET DU MOMENT DE SA MISE EN CIRCULATION.»

4 - جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 184.

فالعيب في المنتج يتمثل في عدم السلامة التي يمكن انتظارها منه شرعا أما العيب الخفي فهو مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال⁽¹⁾.

بعبارة أخرى، أنه يمكن أن لا يكون بالمنتج أي عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، ومتضمنا للصفات المتفق عليها، ومع ذلك لا يوفر هذا المنتج السلامة المنتظرة منه شرعا، وبالتالي فهو منتج معيب يستوجب قيام مسؤولية منتجه عن الأضرار الناجمة عنه⁽²⁾.

يستخلص أنه لا يمكن تطبيق مفهوم العيب الخفي الموجب لضمان العيب الخفي على ذلك المقرر لمسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته المعيبة، لأن الأولى تهتم بالأضرار التجارية التي تجعل المنتج لا يحقق الغاية المقصودة منه، أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، في حين تضع الثانية الأضرار التي تصيب الشخص في جسده وأمواله.

بالرغم من ذلك تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03³ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فكرة العيب بالمفهوم الحديث، أي نقص الأمن والسلامة في المنتج وذلك في مادته 9 في نصها على أنه:

« يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وأن لا تلحق ضررا بصحة وأمن ومصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ».

¹ - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 38.

² - كريمة تدريست، (شروط مسؤولية المنتج)، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

³ - قانون رقم 09/03 المؤرخ في 09/03/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج، ر، ع، 15 لسنة 2009

يضاف إلى ذلك، أنه أتى بمفاهيم جديدة، كالمنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق المنتج المضمون، وكذا المنتج الخطير؛ فجعل القاسم المشترك بينها، هو عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية⁽¹⁾.

لكن مع ذلك على المشرع الجزائري أن ينظم أكثر المادة 140 مكرر ويعرف العيب بالشكل الذي يجعله لا يثير لبسا مع مفهوم العيب المقرر لدعوى ضمان العيب الخفي.

الفرع الثاني

تقدير العيب

يكون المنتج معيبا إذا لم يوفر السلامة والأمان التي يريجوها مستعمل المنتج منه لكن مع ذلك فإن تقدير هذا العيب لا يخضع للتقدير الشخصي لمستعمل المنتج وإنما تقديره يكون تقديرا موضوعيا من قبل القاضي⁽²⁾.

وفي سبيل تقدير العيب في المنتج أي الأمن المنتظر شرعا من المنتج يستعين القاضي بعدد من المعطيات التي نص عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1386-4 من التقنين المدني، بحيث يؤخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالمنتج والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعلى الخصوص طريقة استعمال المنتج، وعلى ذلك إذا كان الاستعمال التعسفي أو غير المعقول من جانب المستعمل أو المستهلك هو ما أدى إلى وجود العيب، فإنه لا يمكن الرجوع على المنتج ومساءلته عن الأضرار الناتجة

¹ - كهينة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، متكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 49.

² - كريمة تدريست، مرجع سابق.

عنه، على أساس أن هذا الاستعمال يشكل خطأ من جانب المستعمل، مما يؤدي إلى انتقاء مسؤولية المنتج على أساس السبب الأجنبي⁽¹⁾.

يؤخذ في الاعتبار أيضا عند تقدير عيب المنتج، طريقة عرضه للتداول مثلا إهمال المنتج في الإعلام عن خصائص منتجاته الخطرة وتحذير المستهلك من مخاطرها، أو إغفاله إعطاء التعليمات أو التوجيهات الخاصة بطريقة استعمالها وتجنب مخاطرها تعد بمثابة عيوب في المنتج توجب إقامة مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمضروب من جراء ذلك⁽²⁾.

كما يؤخذ أيضا بعين الاعتبار لحظة طرح المنتج للتداول، بالتالي يرتبط تقدير مشروعية التوقع لدرجة السلامة التي يجب أن توفرها المنتوجات بالإضافة إلى ظروف المنتج، بمدى تطور الصناعة وتقدمها.

وبالرغم من عدم النص صراحة من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر على هذه المسألة، يمكن مع ذلك استخلاص ربطه مشروعية التوقع بمدى تطور الصناعة وتقدمها، عندما نظم اللوائح الفنية الواجب احترامها.

كما يستخلص ذلك أيضا من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات⁽³⁾، التي تنص على أنه:

1 - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 338.

2 - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص. ص. 253-254.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 / 05 / 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، الصادر في 09 / 05 / 2012.

« تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن المنتظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.

تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:

المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا... . »

كما أشارت نص المادة إلى أنه لا يمكن اعتبار منتج ما معيبا استنادا إلى واقعة العرض اللاحق للتداول لمنتج آخر أحسن وأكثر تطورا منه، وهذا يعني أن قدم المنتج لا يشكل معيارا لتقدير تعيب المنتج⁽¹⁾.

وقد عرف المشرع الفرنسي عملية طرح للتداول في نص المادة : 1386 / 5 فقرة 1 من القانون المدني بأنها : " يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا".

بذلك فالمقصود بفكرة طرح المنتج للتداول هي كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج ما يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه لا يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يحتفظ بمنتوجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة عليه (2) أو إذا تمت سرقة منه لأنه من المؤكد أنه في حالة السرقة لا يتم التخلي عن المنتج بالصفة الطوعية الاختيارية⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشر في المادة 140 مكرر في القانون م.ج.ف إلى عملية الطرح للتداول، لكن في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أشار إلى عملية الوضع للاستهلاك وذلك في المادة 8/3 بنصها على أنه : " عملية

1 - كريمة بركات، مرجع سابق، ص 338.

2 - سناء بوخميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج، كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون و العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 07.

3 - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 07.

وضع المنتج للاستهلاك هي مجموعة مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة ".

يلاحظ من التعريف أعلاه أنه إن كان لا يتطابق مع التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي بخصوص المسألة إلا أن العناصر التي تضمنها التعريف تشمل تخلي المنتج الإداري عن المنتج(1).

يكمن الهدف من إقرار المعطيات السابقة في رفع اللبس والغموض الذي قد يكتنف مسألة تقدير العيب، ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في تحديده للعيب على ضوء ما يتوافر لديه من معطيات حول الظروف المحيطة بمستعمل المنتج(2).

المطلب الثاني

الضرر

يشترط لقيام مسؤولية المنتج إضافة إلى العيب، حدوث الضرر، لم يبين المشرع الجزائري في القانون المدني عند تكريسه للمسؤولية الخاصة بالمنتج، ماهية الأضرار التي تكون محلا للتعويض وفقا لهذه المسؤولية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي سار على نهج التوجيه الأوروبي رقم 374/85، لينص على التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج تشمل الأضرار التي تمس الشخص (الفرع الأول)، وكذا تلك التي تمس أمواله الأخرى غير المنتج المعيب ذاته (الفرع الثاني).

¹– KAHLOULA (M) et MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idara L.N. A. N° 2, 1995, p13.

² – كريمة تدريست، مرجع سابق،

الفرع الأول

الأضرار الماسة بالشخص

تنص الفقرة الأولى من المادة 1386-2 من التقنين المدني الفرنسي على ما يلي:
« إن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس
بالشخص»⁽¹⁾.

هذا النص لم يستبعد فيما يتعلق بالأضرار التي تمس الشخص نوع معين منها، من ثم
يشمل التعويض جميع الأضرار التي تمس الشخص لاسيما ما يلي:

- تعويضات مالية عن الضرر الجسدي الكلاسيكي (نفقات العلاج، العجز عن
العمل... إلخ)، أي ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى
وفاته، وفي ذات الوقت تؤدي إلى أضرار مادية تتمثل في العجز عن الكسب أو تحمل
نفقات العلاج و غيرها. ⁽²⁾.

- التعويض عن الأضرار المعنوية التي تمس الشخص، إذ قد يتمثل الضرر في مصلحة غير
مالية للمضرور كالآلام الجسمية التي يعانيتها من جراء الإصابات الجسمية والآلام النفسية
الناجمة عن وجود عاهة أو تشوهات خلقية أو الآلام العاطفية الناشئة عن شعوره يدنو أجله
وقلقه على مصير أفراد أسرته ⁽³⁾.

¹ - Art 1386/2 dispose que «les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte s'un atteinte à la personne » elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret qui résulte d'un atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même . Ce montant a été fixé à 500 Euros par le décret 2005-113. » .

² - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 67.

³ - زاهية حورية سي يوسف (كجار) ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص ص 304-305.

الفرع الثاني

الأضرار الماسة بالأموال

يشير القانون الفرنسي لعام 1998 الذي نقل بموجبه المشرع أحكام التوجيه الأوروبي المذكور أعلاه في قانونه الداخلي بعد طول انتظار، كان نص المادة 1386-2 إلى تعويض الأضرار التي تمس الشخص أو بمال آخر غير المنتج المعيب نفسه، ومن ثم كانت الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب المسؤولية الخاصة للمنتج تمتد لتشمل أيضا الأضرار التي تمس أموال مستعمل المنتج ولكن ما عدا تلك التي تمس المنتج المعيب ذاته⁽¹⁾.

وقد أثار هذا النص جملة من الملاحظات وهي:

- جاء النص متوافقا مع ما استوجبه نص المادة 09 من التوجيه الأنف الذكر، مع اختلاف في مداهما؛ فنص التوجيه على وضع حد أدنى وأقصى للتعويضات، بحيث لا تشمل الأضرار الأقل من 500 أورو، ولا يمكن إلزام المنتج في حالة ثبوت مسؤوليته بتجاوز مقدارا معيناً من التعويضات، تاركا الحرية للبلدان الأعضاء في تحديد هذا السقف؛ لكن النص الفرنسي على النحو الذي أوردناه، لم يشر إلى هذا التحديد مما يجعله أكثر اتساعا وامتدادا من نص التوجيه.

1 - كريمة تدرست، مرجع سابق،

- استبعد النص من نطاق الأضرار التي تمس الأموال تلك التي تمس المنتج المعيب ذاته، حيث ترك التعويض عن العيوب التي ينطوي عليها يخضع لأحكام المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، ولقد جاء هذا متوافقا مع ما نص عليه التوجيه.

وبالنظر إلى اعتبار النص الفرنسي أكثر اتساعا من نص المادة 09 من التوجيه، لقي انتقادات لاذعة على المستوى الأوروبي مما جعل المشرع الفرنسي يعمد إلى تعديله عام 2004⁽¹⁾ ليجعله مماثلا للنص الأوروبي، فجاء نص المادة 1386-2 على النحو التالي:

« تسري أحكام هذا الباب لتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص. تسري أيضا لتعويض الضرر الذي يتجاوز مقدارا يحدد بمرسوم، الناشئ عن المساس بمال غير المنتج المعيب ذاته. »

وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم في 11 فيفري 2005، الذي حدد المقدار المشار إليه في المادة الآنفة الذكر بـ 500 أورو، فحتى يكون منسجما مع الشروط الأوروبية، حدد المشرع الفرنسي مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تمس الأموال ذات الاستعمال الخاص بمقدار يتجاوز 500 أورو، والهدف من هذا التحديد هو تقادي نشأة عدد غير محصور من النزاعات، أما إذا كانت الأضرار المادية قيمتها أقل من 500 أورو والتي مست مال خاص بموجب منتج معيب، فإن تعويضها لا يدخل في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم تحدد المادة 140 مكرر من ق.م.ج نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها بالتالي فالتعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها.

¹ - Loi n° 2004-1343 du 09 décembre 2004, art 29, Journal officiel du 10 décembre 2004.

² - كريمة تدريست، مرجع سابق.

المطلب الثالث

العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا أساسيا ومستقلا من أركان المسؤولية المستحدثة للمنتج فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب، وعلى الرغم من أن كل من المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي ألقيا عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، إلا أنهما أوجدا من القرائن ما ييسر هذا الإثبات بل ويقلب العبء بشأنه في بعض الحالات أو بخصوص بعض العناصر من على عاتق المضرور إلى عاتق المنتج⁽¹⁾.

1- افتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول.

يعفى المضرور من اثبات قدم العيب في المنتج على عرضه للتداول⁽²⁾، هذا ما يفهم بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي التي تسمح للمنتج بدفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج في التداول أو أن يثبت أن العيب ظهر بعد ذلك، وهو ما يعني أن المشرع أقام قرينة على أن العيب كان موجودا في المنتج قبل طرحه في التداول ما لم يثبت المنتج العكس.

1 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 212.

2 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 41.

وعليه، فقد قلب المشرع عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى عاتق المنتج، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير نفي علاقة السببية من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق السلعة في التداول.

يبرر ذلك الموقف، أن المنتج هو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنيا واقتصاديا في العلاقة مع مستعمل المنتج، وبالتالي يتحمل عبء إثبات انتفاء علاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر؛ وبذلك، يتحقق الهدف من إقرار مسؤولية موضوعية للمنتج التي ترمي إلى تيسير حصول المضرور على التعويض بتدليل مشكلات الإثبات⁽¹⁾.

2- افتراض إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج

يستفاد من نص المادة 1386-5 أنه يعتبر المنتج قد طرح في التداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا، ويعد إثبات إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج، وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر بل واستحالته في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، فمجرد طرح المنتج في التداول يعتبر أنه قد تم بإرادة المنتج وفي حالة ما إذا تم طرحه في التداول رغم إرادة المنتج، يتعين على هذا الأخير⁽²⁾ وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 1386-11 إثبات أنه لم يطرحه في التداول.

مما تقدم، يظهر أن المضرور غير ملزم بإثبات قدم العيب، حيث أقام المشرع قرينة على وجوده قبل طرحه للتداول، كما أقام قرينة أخرى على أن المنتج قد تم طرحه للتداول بإرادة المنتج، لكن تبقى هذه القرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق.

1 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

2 - كريمة تدريست، مرجع سابق.

ويلاحظ أن المشرع لم يضع قرينة على قيام علاقة السببية بين العيب والضرر، كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم، كما لم يكتف بإثبات مجرد تدخل المنتج في تحقق الضرر كما فعل ذلك بموجب قانون 05 جويلية 1985 المتعلق بحوادث السير، ولعل ذلك سيؤدي إلى صعوبة أعمال دعوى الضحية في التعويض، وما يستلزمه ذلك من لجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على وجودها⁽¹⁾.

نلاحظ أن التشريع الجزائري لن يرد فيه نص مماثل لهذا النص لكن يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة : 323 ق.م.ج ، لإثبات العلاقة النسبية التي تنص أن على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه⁽²⁾

وإن كانت مسؤولية المنتج التي كرسها المشرع الفرنسي ومن قبله المشرع الأوروبي هي مسؤولية موضوعية إلا أنه لا تقوم على تحمل التبعة بصفة مطلقة، بمعنى أنها لا يكتفي لقيامها بتحقق الضرر، وإنما أوجب أن يكون الضرر ناتج عن وجود عيب في المنتج والذي يتمثل في تهديده للسلامة المتوقعة من استعمال المنتج، وبالتالي يتعين إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر⁽³⁾.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المستحدثة للمنتج

تمتاز المسؤولية المستحدثة للمنتج بخصائص تجعلها نظاما مختلفا عن المسؤولية التقليدية لتحقق الغاية من إقرارها وهو إضفاء حماية إضافية للمضروب في مواجهة أضرار المنتجات المعيبة، وتشمل تلك الخصائص في كونها مسؤولية موحدة (المطلب الأول) وأنها

1 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 42.

2 - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 77.

3 - كريمة تدريست، مرجع سابق.

مسؤولية قائمة على العيب (المطلب الثاني) بالإضافة إلى تعلقها بالنظام العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج

تهدف المسؤولية المستحدثة للمنتج إلى إنشاء نظام خاص للمسؤولية، يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي بغض النظر عن كونهم ممن تربطهم صلة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير¹.

وتعتبر هذه الفكرة ثمرة لجهود الفقه والقضاء الفرنسيين إذ رأوا من الضرورة إزالة الفرق بين المتعاقد المضرور وغير المتعاقد، إذ تنبأ القضاء الفرنسي إلى أن اعتبار مسؤولية المنتج عقدية، يؤدي إلى إهدار الغاية التي ظهرت من أجلها⁽²⁾، فإذا كانت الأضرار تمس الضحايا بمختلف صفاتهم على قدم المساواة فليس من العدل أن تختلف المعاملة بينهم عندما يكونون معرضين للأخطار نفسها⁽³⁾.

وقد أسفرت هذه الجهود عن صدور التوجيه الأوربي رقم 374/85 الصادر في 25 يوليو 1985 بشأن المسؤولية المستحدثة للمنتج، في ضل رغبة الدول الأوربية في توحيد القواعد القانونية المنضمة لمسؤولية المنتج في الدول الأوربية، الذي يتميز بتوجهه إلى إنشاء مسؤولية تتوحد قواعدها في مواجهة من تلحق به المنتجات أضرار مادية أو جسدية، فتبني

1 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 178 .

2 - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الكويت، 2004، ص 91.

3 - COHEN Véronique, De la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus. Voir sur: www.netpme.fr.

هذا التوجيه يعتبر خطوة تشريعية هامة للقضاء على الاختلاف في مدى مسؤولية المنتج في مواجهة من يصيبه الضرر استنادا إلى هذه المسؤولية.

فبالرغم من جهود القضاء الفرنسي في التقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فإن نجاحه لم ولن يكون إلا نجاحا نسبيا، ذلك أن توحيد قواعد المسؤولية المدنية ليس في حقيقة الأمر مسألة يملكها القضاء، وإنما هي مسألة يملكها المشرع وحده⁽¹⁾.

أدخلت الدول الأعضاء أحكام التوجيه الأوروبي في تشريعاتها الداخلية، آخرها كانت فرنسا⁽²⁾ وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، وهو ما يستنتج من المادة 1-1386 والتي تقابل المادة 13 من التوجيه الأوروبي في نصها على أنه:

" يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا".

يتم بذلك نبذ التفرقة التقليدية للمسؤولية التقليدية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية³، لذلك فإن هذه المسؤولية الموحدة تعتبر مسؤولية قانونية خاصة لا هي تقصيرية ولا عقدية والدليل على ذلك، أن المشرع الفرنسي نظم المسؤولية المستحدثة للمنتج في الباب الرابع مكرر من القانون المدني المتعلق بالمسؤولية التقصيرية والباب الثالث المتعلق

1 - كهينة قونان، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

2 - ألزمت الدول الأوروبية بإدماج أحكام التوجيه الأوروبي في تشريعاتها الداخلية في مهلة 3 سنوات، وقد كانت فرنسا آخر الدول التي أخذت بأحكام التوجيه الأوروبي، إذ لم تقم بنقلها إلا في سنة 1998 وقد كلف هذا الأخير الحكم على فرنسا بسبب إخلالها المستمر تهديدات مالية بلغت 4 ملايين فرنك فرنسي يوميا عن تأخيرها في نقل التعليمات. أنظر: سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 49.

3 - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ت، ص 174 .

بالالتزامات التعاقدية وبذلك تكون ليست بمسؤولية تقصيرية ولا عقدية فهي ذات طابع خاص ولو كانت ذات طابع عقدي أو تقصيري لأدرجها في الباب الثالث أو الرابع من القانون المدني⁽¹⁾.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري إذ تنص المادة 140 مكرر 1 على أنه:

" يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "

ومن هذه المادة، يظهر اتجاه المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة هذه الحماية، فلم تعد الرابطة العقدية شرط للرجوع على المنتج وإنما يستفيد منها جميع المضرورين.

المطلب الثاني

الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج

يكمن الهدف الرئيسي من ظهور مسؤولية المنتج، في إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وبصفة خاصة من إثبات خطئه عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم إطلاقه في التداول².

ذلك أن المسؤولية الحديثة، تقيم نظاماً خاصاً للمسؤولية قائمة على فكرة نقص الأمان في المنتج ولا صلة له بنظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية المعروفة في الأنظمة التشريعية، فقد ظلت فكرة الخطأ والى عهد قريب، تمثل الأساس القانوني الكافي لإنشاء حق

¹- Philippe le tourneaux, clair cadret , droit de la responsabilité et des contrat, Dalloz , Paris, 2002 ,p1462.

² - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، 179.

المضرور في التعويض، وتوافق مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون والتي تأبى أن تتسبب الأضرار إلى غير المخطئ. وقد تلائم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر، حينما لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا تهدد أمن وسلامة الإنسان وأمواله، إذ كان من السهولة إثبات السلوك الخاطئ ونسبته إلى الشخص المسؤول¹.

ولكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور الآلة في حياة الإنسان، وشيوع استعمالها في شتى مناحي النشاط الإنساني وزيادة الإنتاج الصناعي المكثف وتوسيع توزيعه، مما أدى إلى زيادة الحوادث المادية والجسدية. فالأوضاع السالفة نبهت إلى أهمية إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغايتها من حيث النظر إليها كآلية اقتصادية واجتماعية ، للتكفل ماديا بالمخاطر التي ترتبها النشاطات الاقتصادية كأساس فردي للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الخاطئ².

بالتالي فالمبدأ الذي ساد لأكثر من قرن والقاضي بعدم إمكانية إثارة المسؤولية المدنية إلا للتعويض عن ضرر ناتج عن انحراف في سلوك المسؤول (الخطأ)، غدا محل انتقاد لذلك بدت مظاهر تراجع الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتجين في النظام القضائي والتشريعي الفرنسي، فقد استعاض القضاء عن فكرة الخطأ بالعيب (الالتزام بتسليم منتج غير معيب)، واتجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج على الإخلال بالالتزام بالسلامة التي ينتظرها الجمهور (سلامة وأمن الأشخاص والأموال)³.

وهو ما يستفاد من المادة 1386-1 و المادة 140 مكرر المذكورتين سالفًا.

1 - كهينة قونان، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج، مرجع سابق.

2 - كهينة قونان، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج، مرجع نفسه.

3 - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 176.

المطلب الثالث

مسؤولية قانونية من النظام العام

تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المستحدثة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، ما يعني أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا (الفرع الأول) غير أن هذه القاعدة تعرف حدودا معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بطلان شروط التخفيف والإعفاء

تتطلب حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إبطال الاتفاقات التي من شأنها أن تعيق حصوله على التعويض، وبالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ عدم تنظيمه لحكم اتفاقات المسؤولية المستحدثة وفقا للمادة 140 مكرر.

يمكن في ضوء خلو حكم خاص ببطلان تلك الاتفاقات الرجوع إلى القاعد العامة لإيجاد أساس قانوني لهذا البطلان، لذلك يمكن الاستناد للحكم الوارد بشأن بطلان اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من الضمان في حالة الغش الناتج عن إخفاء البائع للعيب، حماية للمشتري من الأضرار التجارية طبقا للمادة 384 ت.م.ج الخاصة بضمان العيب الخفي⁽¹⁾.

لكن بخصوص الأضرار التي تتعدى الأضرار التجارية والتي تصيب سلامة المستهلك، فإن المادة 140 مكرر 1 ت.م.ج والمتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لم تبين حكم

¹ - تنص المادة 384 ت م ج على أنه: « يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيد أو ينقص منه وأن سقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعهد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه ».

الشروط التي ترمي إلى الحد أو التخفيف من المسؤولية، كما يمكن الاستناد إلى المادة 3/178 التي تنص على أنه:

« ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء (أو التخفيف) من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي » (غير المشروع).

بالتالي يمكن الاستناد إلى الأحكام السابقة واعتبارها كأساس قانوني لإبطال اتفاقات المسؤولية واعتبارها بالتالي من النظام العام.

جاءت أحكام المسؤولية المستحدثة التي أقرها التوجيه الأوروبي لسنة 1985 متعلقة بالنظام العام طبقا للمادة الثانية عشر منه⁽¹⁾، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع الفرنسي إذ وجد له أساسا قانونيا في البداية من خلال قانون 1978/01/10 الخاص بإعلام وحماية المستهلك، إذ نصت المادة 1/35 منه على أنه:

« في العقود المبرمة بين المهنيين أو المستهلكين يكون لمجلس الدولة، بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية ومع مراعاة طبيعة الأموال والخدمات محل التعامل أن يصدر مراسيم بغية تحريم أو تحديد أو تنظيم الشروط المتعلقة بالصفة المعينة، أو القابلة للتعين، للثمن، والوفاء به، ومثانة الشيء، وتسليمه، وتحمل التبعة، ونطاق المسؤولية والضمان، وشروط تنفيذ العقد وتجديده، وإنهائه أو نسخه، إذا تبين أنّ هذه الشروط قد فرضت على غير المهنيين، أو المستهلكين، نتيجة إساءة استخدام القوة الاقتصادية للطرف الآخر، وأنّها خوّلت هذا الأخير مزية مبالغ فيها »⁽²⁾.

¹ - Article 12 dispose :

« La responsabilité du producteur en application de la présente directive ne peut être limitée ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de responsabilité ».

² - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ص 60 - 61.

عنيت الفقرة الثانية من المادة السالفة، ببيان حكم الشروط التعسفية التي تخالف النصوص السابقة، حيث قضت بطلانها، واعتبارها كأن لم تكن.

إضافة إلى المادة الثانية من المرسوم رقم 78-464 الصادر في 24 مارس 1978 بشأن تطبيق الفصل الرابع من قانون 10 يناير 1978 نصت على أنه:

« في العقود المبرمة بين المهنيين من ناحية وغير المهنيين أو المستهلكين من ناحية المهنيين أو المستهلكين من ناحية أخرى، يحرم باعتباره تعسفياً وفقاً لنص المادة 1/35 من القانون المشار إليه الشرط الذي يكون موضوعه، أو من أثره إسقاط، أو إنقاص، حق غير المهني، أو المستهلك، في التعويض، حال إخلال المهني بأي من التزاماته »⁽¹⁾ وهو ما تم إدراجه في تقنين الاستهلاك الفرنسي⁽²⁾ في المادة 1/132⁽³⁾.

أكدت المسؤولية المستحدثة على بطلان اتفاقات المسؤولية، إذ أنّ القواعد المنظمة لها تتصل بالنظام العام، وهو ما يستخلص من المادة 1386-1/15 من القانون الفرنسي والمطابقة لنص المادة 12 من التوصية الأوروبية التي تنص على أنه:

« كلّ شرط والذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن »⁽⁴⁾.

¹ - جابر محبوب علي، مرجع سابق، ص ص 60 - 61.

² - Loi n°93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation, J.O n° 171 du 27/ 07/ 1993. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr.

³ - Art L132/1 du code de la consommation dispose que :

« Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat ».

⁴ - Art 1386/15-1 : **« Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites toutefois pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage au sa consommation privée les clauses stipulées entre professionnelles sont valables ».**

يستخلص مما سبق اتجاه القانون أهمية إبطال شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.

الفرع الثاني

حدود شروط التخفيف و الإعفاء من المسؤولية

لكن قاعدة بطلان اتفاقات المسؤولية تعرف استثناءات معينة يلحق شرط تحديد الضمان أو الإعفاء البطلان عندما يكون المستهلك مهنيًا، متى لحق الضرر شخص المستهلك، بينما عندما يلحق الضرر الأموال، فإنّ الاتجاه الحديث يدعو إلى جوازها.

تبطل شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه، متى أصابت الأضرار المستهلك في سلامته الجسدية، على أساس أنّ حياة الإنسان وسلامة جسمه لا يمكن أن تكون محلاً لاتفاقات تسمح بتحلل المدين من المسؤولية (1).

وبناءً على ذلك باعتبار أنّ الالتزام بالسلامة من الأضرار الجسدية يمثل النظام العام في المسؤولية العقدية، وأي شرط يخالف هذا النظام العام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً (2). فبطلان مثل هذه الاتفاقات، يثور حتى ولو أصابت الأضرار مستهلكين مهنيين من رجال صناعة أو تجارة أو حرفيين في ممارستهم لمهنتهم. فكون المستهلك مهنيًا لا يبزّر في

¹ - MAZEAUD Henry, La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C, N° 27, Sirey, Paris, 1955, p 619. et BLOCH Cyri, l'Obligation contractuelle de sécurité, P U , Daix Marseille, Paris, 2002, p 30.

² - محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الإسكندرية 1998، ص 107.

هذه الحالة صحة شروط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه، بل تقع هذه الشروط باطلة ومعدومة الأثر⁽¹⁾.

لكن يلاحظ أن المشرع الفرنسي أقر بصحة اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأموال في العلاقة بين المهنيين⁽²⁾، وهو ما يستفاد من المادة 1386-15 بنصها على أنه:

« ومع ذلك فإنَّ شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور أساسا لاستعماله أو استهلاكه الخاص »⁽³⁾.

يظهر من ذلك، أنّ المسؤولية المتعلقة بالمنتج قد فرقت الأضرار التي تصيب الأشياء (الأموال)، بين ما إذا كان الشيء مخصّص للاستعمال أو الاستهلاك الخاص أم مخصّص للاستعمال المهني.

يتّضح من خلال ما سبق أنّ المشرع الفرنسي في المسؤولية الخاصة بالمنتج أجاز اتفاقات المسؤولية بين المهنيين كقاعدة عامة، لكن وضع استثناء لها لما يتعلق الأمر بالأضرار الجسدية والأضرار التي تصيب الأموال المخصصة للاستعمال المهني، بينما المشرع الجزائري لم يتناول مثل هذا الاستثناء.

¹ - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 660.

²- MAINGUY Daniel, Contrats spéciaux, du droit de la consommation 7^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2010. p.192.

³- Art. 1386 -15 CCF 98-389 dispose «**Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables**».

الفصل الثاني

أثر المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

إن الأثر الأساسي المترتب عن قيام المسؤولية المستحدثة للمنتج هو التعويض عن الأضرار الناتجة عن استهلاك المنتجات التي تفتقر للسلامة، ما يستدعي مساءلة المسؤول عنها، فبمجرد إثبات المتضرر شروط قيام المسؤولية من عيب وضرر وعلاقة سببية، ينشأ حقه في الحصول على التعويض الذي لا يكون بصورة مشروعة إلا عن طريق الاستعانة بوسيلة قانونية وهي اللجوء إلى الجهات القضائية والتي يشترط لرفعها احترام الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، هذا من جهة المتضرر (المبحث الأول)، أما من جهة المسؤول فيسعى إلى دفع الادعاءات الموجهة إليه لتفادي الحكم عليه بالتعويض ما إذ وضعت حدود لمسؤوليته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر قيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

يتمثل الأثر في المسؤولية المدنية للمنتج في التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور فهو جزء مدني و التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية (المطلب الأول) التي كثيرا ما أراقت المستهلك البسيط نظرا لتكلفتها المالية و الزمنية و تعقيدان إجراءات التقاضي .

المطلب الأول

دعوى المسؤولية المدنية

المستحدثة للمنتج

للمطالبة بالتعويض يتطلب رفع دعوى من طرف المتضرر بسبب تضرره من منتج معيب طرح للتداول، ودعوى المسؤولية مرتبطة بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لمباشرتها ويعتبر المستهلك المضرور أحد أطراف النزاع باعتباره مدعيا (الفرع الأول) والمنتج مدعيا عليه (الفرع الثاني) و في حالة وجود ضرر يضطر المضرور أن يقيم دعوى التعويض نظرا لكلفتها المالية و الزمنية و التي تسبقها دعوى المسؤولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أطراف دعوى المسؤولية المدنية

المستحدثة للمنتج

تخول المسؤولية المستحدثة للمنتج للمتضرر من منتج معيب رفع دعوى قضائية للمطالبة بجبر ضرره ليشكل المدعي في دعوى المسؤولية (أولا)، في مواجهة المسؤول المدعى عليه (ثانيا).

أولاً : المدعي

يتعدّد الأشخاص الذين يمكن أن يكتسبوا صفة المدعي في نطاق المسؤولية المستحدثة

للمنتج وهم :

أ- المتضرر المباشر:

قد يكون المستهلك المتضرر المباشر من المنتج المعيب وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمرتبة عن عيب في المنتج، إذ أن مدلول الضرور بحسب القواعد الخاصة بالمسؤولية المستحدثة للمنتج، يأخذ مفهوماً واسعاً، فتشمل الضحية المتعاقد مع المنتج وكذا مستعملي المنتج من أفراد العائلة وأقارب الضحية بل وينصرف مدلول الضرور إلى الغير المتضررين بفعل المنتجات المعيبة⁽¹⁾.

ب- المتضرر بالارتداد: بحسب قواعد القانون المدني الفرنسي والجزائري، فإن مدلول الضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشرة الذي لحقه الأذى من أضرار المنتجات، بل يشمل أيضاً المضرورين غير المباشرين من الفعل الضار، والمتضررين بالارتداد هم الأشخاص الذين يصيبهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته (زوج، أصول أو فروع) ⁽²⁾.

ج- الدائنين:

يحق للدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى

غير المباشرة إذ تنص المادة : 189 من القانون المدني الجزائري:

1 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 106.

2 - مرجع نفسه، ص 106.

" لكلّ دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق المدين إلا إذا كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أنّ المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأنّ هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسرة أو يزيد فيه ".
د- جمعيات حماية المستهلك :

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن منتج معيب⁽¹⁾ إذ نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:

" عندما يتعرّض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

فهي تهدف إضافة إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه، تمثيله أمام القضاء، وتنظم من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾،

نفس الأمر قام به المشرع الفرنسي إذ منح قانون الاستهلاك⁽³⁾ الحق للجمعيات في

¹ - الياقوت جرعود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 133.

² - قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 /01/ 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02 الصادر في 15 /01/ 2012.

³ - Loi n°93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation, J.O n° 171 du 27/ 07/ 1993. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr.

التقاضي فقط إذا كانت مرخصة وموجودة بصفة قانونية حسب المادة 1-421 L منه (1).

- ثانيا: المدعى عليه

يعد المنتج المدعى عليه في المسؤولية المستحدثة، فهو المخاطب بها بموجب المادة 1386 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي والمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

يلاحظ بالنسبة للمشرع الفرنسي طبقا للمادة 1386 مكرر 6 قد قسم المنتج إلى نوعين، منتج حقيقي وآخرون يأخذون حكم المنتج.

1- المنتجون الحقيقيون :

يعتبر منتجا من عمل بصفة مهنية أو حرفية الصانع النهائي للمنتج، منتج المادة الأولية والصانع لبعض الأجزاء انطلاقا من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية مما يؤهله لأن يكون قادرا على تحمل أضرار المنتجات (2) وفي هذه الحالة فإن المادة 1386 مكرر (2).

2- أشخاص يأخذون حكم المنتج :

تمّ ذكر طائفة الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج في نصّ المادة 1386-6 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ويقسمون إلى ما يلي:

¹ - 1412-1 du Code de la consommation dispose : « L'agrément ne peut être accordé qu'aux associations indépendantes de toutes formes d'activités professionnelles. Toutefois, les associations émanant de sociétés coopératives de consommation, régies par la loi du 7 mai 1917 ayant pour objet l'organisation du crédit aux sociétés coopératives de consommation et ses textes subséquents, peuvent être agréées si elles satisfont par ailleurs aux conditions qui sont fixées en application de l'article L. 411-1. ».

² - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 50.

أ- صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية:

يقتصر دور صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية، على المظهر التجاري وهؤلاء لا يقومون بصناعة المنتج أو أي جزء منه أو توريد المواد الأولية، فكثير من المصانع لا تمنع من صنع منتج معين، من أجل أشخاص يتم وضع أسمائهم عليها أو علاماتهم التجارية أو أي علامة أخرى مميزة (1).

ب- مستورد المنتج :

اعتبر المشرع الفرنسي المستورد منتجاً يخضع لأحكام النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج الخاصة في مواجهة من يصيبه ضرر من المنتجات وذلك طبقاً للمادة : 1386-2/6 من قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

وقد لجأ المشرع إلى ذلك بهدف حماية المضرور الذي يضطر إلى مقاضاة منتج المنتج في دولة أخرى لما يمثله ذلك من مشتقة وجهود ونفقات، بالإضافة إلى التعرض لأحكام قانون أجنبي لا يحقق ذات الحماية على أنه يلاحظ أن هذه الحماية التي قررها المشرع للمضرور ليست متعلقة بحماية المستهلك الفرنسي وإنما بالمستهلك الأوروبي لذلك فإن المستورد المقصود ليس هو مستورد السلع المنتجة في أوروبا وإنما المستورد السلع المنتجة خارج المجموعة الأوروبية فإذا كانت السلعة منتجة في أوروبا فإن من سيوردها إلى فرنسا لا يعتبر منتجاً وفقاً لنص المادة السابقة (2).

ج- الموزع و تاجر الجملة: يعتبر الموزع وتاجر الجملة حلقة الوصل بين المنتج

والبائع المباشر للمنتج وهم ليسوا بمنتجين، وإنما أضفى المشرع الفرنسي تلك الصفة عليهم لمساهمتهم في تسويق المنتجات أو توزيعها على وجه الاحتراف (3).

1 - قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات...، مرجع سابق، ص 61.

2 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 239.

3 - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 240.

د- مورد المنتج :

يمثل مورد المنتج حلقة الوصل بين من يسعى نكرهم و بين المشتري و يشمل بائع التجزئة هذا الأخير الذي يعد أقرب شخص للمضروور و أسهل للشخص يمكن التعرف عليه من قبله، وقد اعتبر المشرع الفرنسي المورد مسؤولاً عن سلامة المنتج من عيب المنتج نفسها⁽¹⁾.

والواقع أنّ هذا الحكم فيه استحدث لأمر هام بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1985 والتي تنص على مسؤولية المورد ولكنه بصفة استثنائية في الحالة التي لا يتعرّف فيها المضروور على المنتج أو المستورد، غير أنّ المشرع الفرنسي، تراجع عن موقفه وذلك بعد صدور القانونين 2004/12/09⁽²⁾ و 2006/04/05⁽³⁾ اللذان عدّلا المادة 1386-7⁽⁴⁾ من القانون 98-389، لتصبح بذلك مطابقة للمادة 3/3 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985، بعدما اتهمت فرنسا بنقلها غير الأمين لأحكام التوجيه الأوروبي⁽⁵⁾. وبذلك فإنّه يتبيّن أنّ كلا من المشرع الجزائري والفرنسي قد أخذوا بالاتجاه الموسع للمنتج وعليه فالإ جانب المنتج وهو المسؤول الأصلي عن التعويض نجد شركات التأمين، وأنّ

¹ - قونان كهينة، ضمان السلامة من أضرار المنتجات...، مرجع سابق، ص 61.

² -Loi n° 2004-1343 du 9 /12/ 2004 art. 29, JO du 10 /12/ 2004.

³ -Loi n° 2006-406 du 5 avril 2006 art. 2 J. O, du 6 /02/ 2006..

⁴- Art 1386-7: « *Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée.*

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande Émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice».

⁵- CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 7^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2006, P 347.

صفة الطرف الثاني وهو المدعي عليه، يكسبها وفقا للمسؤولية الموضوعية للمنتج إما المنتج شركة التأمين أو الدولة .

هـ - شركات التأمين :

سهر المشرّع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من خلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية عن المنتجات وهذا بموجب المادة : 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾ :

" يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمين لتغطية مسؤولية المدنية للمهنيين تجاه المستهلكين و تجاه الغير " .

أمّا المشرّع الفرنسي فإنه بالرغم من أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك إلاّ أنّه لا يوجد في التشريع الفرنسي نص يفرض وبصفه عامة على الصناع والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم⁽²⁾.

و- الدولة :

إضافة إلى ما سبق استحدثه المشرّع الجزائري ضمانا آخر للمضور و يتمثل في تكفل الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيب من المنتجات الخطيرة و تأكد هذا المبدأ من خلال نص المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج حيث تنص على أنّه :

" إذا انعدم المسؤول عن الضّرر إلى الجسماني و لم تكن للمتضرّرين فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضّرر .

فيستخلص من المادة السالفة أنّ ضمان الدولة لسلامة المضور ليست أصليا وإنّما ضمان احتياطي إذ لا يقوم إلاّ في حالات معينة يشترط توفرها مجتمعة⁽¹⁾ وتتمثل فيما يلي:

1 - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات ، ج. ر، عدد 13 الصادر في 08/03/1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006، ج ر، عدد 15، الصادر في 12/03/2006.

2 - قادة شهيدة، مرجع سابق ص 311.

1- التعويض عن الضرر الجسماني فقط: اشترطت المادة 140 مكرر 01 السالفة الذكر أن يكون الضرر الذي تعوضه الدولة جسمانيا أي متعلق بالسلامة الجسدية للمضرور كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتج، حيث تم إقصاء الأضرار التجارية والمعنوية من التعويض⁽²⁾.

2- التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه:

فمن جهة أخرى يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر بحيث يكون عيب المنتج هو السبب الرئيسي في إحداثه ويكون لهذا العيب دور إيجابيا في حدوثه أما إذا لعب دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتج وليس لعيب فيه كما في الحالة التي يتخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فلا تتكفل الدولة بالتعويض لأنّ المتضرر قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر⁽³⁾.

3- انعدام المسؤول :

ينعدم المسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا كما في حالة المنتجات المقلدة أو كذلك في حالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر أي وجود المتدخل ولكنه غير مسؤول وهذا ضمان حماية أكبر للمستهلك⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده لم يعرف المنتج، ما يفهم أن المسؤول وفقا للأحكام المستحدثة هو القائم بعملية الإنتاج فقط بينما القائم بالتسويق فلا تشمل أحكامها.

1 - كهيئة قورنان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات، مرجع سابق، ص ص 64-65.

2 - نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمن سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 165.

3 - نوال شعباني حنين، مرجع سابق، ص 165.

4 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 199.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه يعبر عن المدين بمصطلح المتدخل، إذ جعله مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة أي خطورة المنتج و يعرف المتدخل بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية

يستلزم لرفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج توفر جملة من الشروط والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين: شروط موضوعية (أولاً) وأخرى شكلية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

تنص المادة 13 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". يبين لنا هذا النص الشروط الموضوعية اللازمة لتوفرها لرفع الدعوى القضائية بما فيها دعوى المسؤولية الموضوعية وفقاً للقانون الجزائري أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فنص على نفس هذه الشروط في المادة 31 ق.إ.م.ف. والمتمثلة في الصفة (أ) والمصلحة (ب).

(أ) شرط الصفة:

يحق لكل من يدعي حقاً بالتعويض رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة وإذا كان المبدأ هو السماح لكل مطالب بحق أن يتقدم بدعوى أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إلا أنه يشترط لسماعها وقولها أن تتوفر لديه صفة الإدعاء، والصفة لا تتعلق بالمدعي وحده وإنما تشمل المدعي عليه أيضاً، وفي هذا الصدد استقرّ الفقه على مبدأ مفاده "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة".

ولا تكاد دعاوى مسؤولية المنتج تخرج عن هذا المبدأ بحيث ترفع من المتضرر من حوادث الاستهلاك ضدّ المنتج الذي تسبب بالضرر⁽¹⁾.

ب- شرط المصلحة:

لا تعدّ المصلحة شرطاً لقبول الدعوى فقط وإنما هو شرط لقبول أيّ طلب أو دفع أو طعن في الحكم أياً كان الطرف الذي يقدمه و بهذا المعنى فالمصلحة هي الهدف المتوخى و المنتظر من رفع الدعوى و هي لفائدة العملية التي تعود على أيّ رافع الدعوى و يشترط أن تكون مصلحة قائمة و قانونية ، فتكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج حماية الحق أو المركز القانوني المقرّر له بالتعويض عمّا لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة .

تكون المصلحة قائمة عندما يقع الضرر ويكون دور الدعوى علاجي، وفي حال يكون الضرر احتمالي في المستقبل فيكون دور الدعوى وقائي لتقادي وقوعه⁽²⁾. إضافة إلى الشروط الموضوعية لرفع الدعوى نجد شروط أخرى ذات طابع شكلي يستلزم احترامها .

ثانيا : الشروط الشكلية

إنّ الشروط الشكلية التي يجب توفرها عند رفع دعوى المسؤولية منظمة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل في كل من شرط الأهلية (أ) واحترام مسألة الاختصاص (ب) :

1 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 105.

2 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 111-112.

أ- شرط الأهلية:

من بين الشروط الشكلية اللازمة لرفع المتضرر دعواه أمام الجهات القضائية نجد الأهلية التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.إ.م.إ الجزائر و إنما ذكرها في المادة : 64 منه والتي تنص على أنه:

" حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجرائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي : - انعدام أهلية الخصوم "

تمثل الأهلية في صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه والأهلية المشترطة هنا هي أهلية الأداء وذلك ببلوغه سنّ الرّشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري : **" كلّ شخص يبلغ سنّ الرّشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و لسنّ الرّشد تسع عشرة 19 سنة كاملة "**

و بما أنه لا يوجد نصّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ولا في قانون آخر يقضي بوجود توفر أهلية غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري فيما يخص دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج تبقى القواعد العامة صالحة للتطبيق في هذا المجال وللأهلية أهمية بالغة إذ يترتب البطلان لعدم توافرها كما يمكن للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها وفقاً لأحكام المادة 65 ق.إ.م.إ .

ب- شرط الاختصاص

يتضمن موضوع الاختصاص عدّة عناصر باعتباره يقتضي تحديد القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء وكذلك تحديد الجهة المختصة نوعياً وإقليمياً، لذلك تظهر أهمية تحديد الاختصاص النوعي (1) والاختصاص الإقليمي(2).

1) الاختصاص النوعي:

تنص المادة 32 من قانون ق.إ.م.إ. ج على أنه : " المحاكم هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام " .

فالمحاكم العادية هي المختصة بالنظر في القضايا الخاصة بحوادث المنتجات المعيبة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام وتتكوّن من عدّة أقسام، وبما أنّ النزاع الخاص بهذا النوع من المسؤولية ذات طابع مدني، فالقسم المدني هو المختص كأصل، لكن المنازعة الاستهلاكية تتميز بالطابع المختلط إذ نجد أحد طرفيها شخص عادي والطرف الآخر تاجر الأمر الذي يفتح إمكانية اختصاص القسم التجاري للفصل في مثل هذه المنازعات⁽¹⁾. كما يمكن أن نكون بصدد قضية مدنية فعلها شكل جنائية فيعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الموجودة بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرته مكان وقوع الفعل وفقا للمادة : 248 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج .

أما إذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة فيعقد الاختصاص للمحكمة العادية في قسم الجنح والمخالفات حسب ما نصت عليه المادة 328 فقرة 1 ق.إ.ج.ج. ويمكن القول أنّ الاختصاص للمحكمة المدنية يكون حصريا في حالة عدم وجود تجريم الفعل المؤدي للضرر، كما أنّ التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائرية صاحبة الوظيفة العامة في مسائل الاستهلاك⁽²⁾.

1- الاختصاص المحلي:

وضع المشرّع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع التي تقرر بأنّ المدعي يسعى وراء المدعى عليه وبذلك أعطى المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه حسب نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.

1 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 118.

2 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 234.

وينطبق نفس الوضع بخصوص المسؤولية الموضوعية للمنتج فيتم النظر إلى مكان وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 39 فقرة 2 ق.إ.م.إ.ج .

وبخصوص المشرع الفرنسي فنص على أن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وفي حالة تعددها فللمدعي اختيار موطن أحدهم حسب نص المادة 42 ق.إ.م.ف، كما أضافت المادة 46 ف 2 من نفس القانون إمكانية اختيار المدعي إلى جانب المدعى عليه اللجوء إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار والملفت للانتباه أن المشرع الفرنسي بخصوص منازعات الاستهلاك و نظرا لطابعها الخاص بوجود طرف ضعيف وهو الضحية من منتج معيب، حاول أن يكرس أكبر قدر ممكن من الناحية الإجرائية ، إذ منح قانون الاستهلاك الفرنسي منذ 2009 (بصدور القانون رقم : 526-2009 في 12 ماي 2009 في مادته 24) إمكانية لقيام المستهلك (المدعي) برفع دعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته وقت نفاذ العقد أو مكان إقامته وقت وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 5-141L من قانون الاستهلاك الفرنسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

يعد التعويض الجزاء المترتب عن إخلال المنتج بالتزاماته وعناصره (الفرع الأول) وكيفية تقديره (الفرع الثاني).

¹ - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الأول

أنواع التعويض

تنص المادة 132 ت.م.ج : " يعين القاضي طرق التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي طبقا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " ، وهذه الطرق تمثل في التعويض العيني (أ) و التعويض بمقابل (ب) .

(أ)-**التعويض العيني**: ونقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر وهي طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكن، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الذي أتلّف أو عدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإذا كان الشيء الذي أتلّف أو أعدم مثليا وجب تعويضه بمثله وإذا كان قيما فبثمنه و هذا النوع من التعويض شائع في المسؤولية العقدية بينما يقع استثناءا في المسؤولية التقصيرية لأنّ المبدأ في هذه الأخيرة هو التعويض النقدي أمّا في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج ، فيمكن تصوره والأخذ به ، فيتم اللجوء إلى التنفيذ العيني في حالة ورود إمكانية ذلك وهذا حسب المادة 164 من ت.م.ج و التي تنص كما يلي : " يعتبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين : 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" فإذا كان التعويض العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني وبصرف النظر إلى طلب الدائن، أمّا إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعوا الضرورة اللجوء إلى التعويض بمقابل .

أمّا عن موقف المشرّع الفرنسي فلم ينص على التعويض المدني في المادة 1382

ت.م.ف صراحة بل أورد له تطبيقات منها ما تنص عليه المادة : 1243 ت.م.ف التي

تقضي بأنه : " لا يجبر الدائن على تسليم شيء غير الشيء الذي اتزم المدين بتسليمه حتى ولو كان ما يعرضه المدين مساويا له في قيمته أو أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه " .

وفي حالة استحالة التنفيذ العيني هنا تدعوا الضرورة إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل و هذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة : 174 ف 1 من ت.م.ج : " إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن أمتنع عن ذلك " .

(ب) - التعويض بمقابل:

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة. و للتعويض بمقابل صورتان، التعويض بمقابل نقدي (1) والتعويض بمقابل غير نقدي(2).

1- التعويض بمقابل نقدي:

يعتبر التعويض النقدي أنجح الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتج إذ يكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو أقساطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين طبقا للمادة 132 ف 1 من ت.م.ج على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضروور⁽¹⁾.

2- التعويض بمقابل غير نقدي

لا يشترط في التعويض أن يكون على الدوام مبلغا من النقود إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيذ العيني أو التنفيذ النقدي فقد يرى بأن هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغا من النقود ويكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة

¹ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص ص 294 ، 295.

الرسمية وعلى نفقته⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة 132 ت.م.ج ويبدو هذا النوع فعلا في مجال حماية المستهلك حيث يضمن توعية المستهلك حول المنتج الذي لا يحقق سلامة للمستهلك وما من ذلك من أهمية في قمع المتدخلين لكي يحرصوا على سلامة منتوجهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

تقديره

هناك عدة طرق لتقدير التعويض التقدير القانوني (أولا) التقدير الاتفاقي (ثانيا) و التقدير القضائي (ثالثا).

أولا: التقدير القانوني:

وفي هذا الصدد حدد المشرع الفرنسي حدا أدنى للمطالبة بالتعويض يتمثل في 500 أوروا بذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع حدا لمقدار التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي الفرنسي على المنتج المسؤول.

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري فالأصل أن التعويض يكون كاملا بدون تحديد بمعنى أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض أو حد أقصى له أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسها المطالبة بالتعويض وذلك باستقراءنا نصوص المواد 176 إلى 187 ت.م.ج.

ثانيا : التقدير الإتفاقي

حتى تتحقق هناك عدالة في تقدير التعويض أوجد المشرع إلى جانب الوسائل القانونية وسيلة اتفاقية تتمثل في التعويض الإتفاقي أو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي وهذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية.

1 - أحمد معاشو، المسؤولية عن التعويض الأضرار المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء الجزائري، 2010، ص 63.

2 - نوال شعباني، مرجع سابق، ص 167.

لهذا يسمح المشرع للمتعاقدین بصريح العبارة بتحديد قيمة التعويض مقدما بما يتفق و العدالة من جهة نظرهما المشتركة و هذا ما يظهر من المادة 183 ت.م.ج و التي تنص على أنه:

" يجوز للمتعاقدین أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

من هذا النص نستخلص أنّ الطرفين يستطيعان الاتفاق مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه و تأخر في تنفيذه أو أخلّ به ويتم النص على الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو الاتفاق عليه لاحقا شرط أن يتم النص قبل إخلال أحدهما بتنفيذ الالتزام، ولا يقوم القاضي بزيادة قيمة التعويض عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلاّ إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما طبقا للمادة 185 ق.م.ج.

أمّا إذا كان القدر أقل من القيمة المحددة يجوز للقاضي أن يحقق مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أيّ ضرر⁽¹⁾ طبقا للمادة 184 ت.م.ج. أمّا المشرّع الفرنسي فأضاف فقرة ثانية إلى المادة 1152 بقانون صدر في : 1975/07/09 قضى فيها أنّ للقاضي أن يحفظ مبلغ التعويض المقدر بالشرط الجزائي أو أن يزيد فيه إذا اتضح له أنّه مفوّت أو تافه ثم أضاف حكما لم يكن موجودا و هو أن كل اتفاق على غير ذلك يعتبر كأنه لم يكن⁽²⁾.

1 - مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 73-74.

2 - سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 322.

ثالثا : التقدير القضائي

في حالة غياب نص أو اتفاق يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعيًا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في نص المادة 131 ت.م.ج على ما يلي: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر من مع مراعات الظروف الملائمة فإن لم بتسيير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

المبحث الثاني

حدود المسؤولية المستحدثة للمنتج

تعرف المسؤولية المستحدثة للمنتج حدودا من خلال منح المدين وسائل لنفي مسؤوليته (المطلب الأول) كما يتم تحديد هذه المسؤولية من حيث الزمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود خاصة بنفي المسؤولية

يمكن للمدين وفقا لأحكام المسؤولية نفي مسؤوليته بالاستناد إلى الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول) أو باللجوء إلى الدفع المستحدثة وفقا للقواعد الخاصة بمسؤولية المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة

يمكن للمنتج دفع مسؤوليته بالاستناد إلى الدفع التقليدية المتمثلة في كل من القوة القاهرة (أولا) خطأ المضرور (ثانيا) وخطأ الغير (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة

ترك كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري مسألة تعريف القوة القاهرة للفقهاء والقضاء إذ عرفها البعض بأنها :

" أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر" (1) .

يظهر مما سبق أنه لكي يعتد بالقوة القاهرة كسبب لدفع المسؤولية لابد من توفر ثلاثة عناصر تتمثل في:

أ - عدم إمكانية التوقع أي عدم إمكانية توقع الحادث لمرة ثانية وليس عدم التوقع إطلاقا.
ب - استحالة دفع الحادث ويقصد بها استحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، ومن بين الحوادث التي تجمع العنصرين : عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع : "الزلازل، الحرب... إلخ.

ج- الصفة الخارجية : معناه أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالمنتجات نفسها محل المساءلة أو بالمدين (2).

1 - محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقهاء الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص 296.

2 - كهينة قونان، ضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 296.

ثانياً : خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور أن يكون هذا الأخير من أهمل في حق نفسه فألحق بها الضرر وعلى الفاعل الذي يدعي ذلك أن يثبت وقوع الفعل الخاطئ وإسناده إلى المجني عليه وأن هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر⁽¹⁾

وفي مجال المسؤولية المستحدثة للمنتج هناك مظهرين بارزين لخطأ المضرور هما :

1- **الاستعمال الخاطئ للمنتج**: ويقصد به استعمال المنتج بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة بالمخالفة للتحذير الواضح من المنتج، ما أدى إلى انفجاره وفي هذه الحالة يتعين على المنتج أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال بمعنى أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع⁽²⁾.

2- **عدم التحقق من صلاحية المنتج للاستعمال**: يكون المضرور مخطئاً إذا استعمل المنتج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته خاصة حينما يكون تاريخ الصلاحية ظاهر و لم يقصر المنتج في إبرازه⁽³⁾.

وقد نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ومن هذه المادة نستخلص أنه إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه أو زاد منه فالمنطلق يقضي عدم حصوله على التعويض الكامل أو حرمانه منه كلية إن كان هو السبب في ذلك تطبيقاً للقاعدة العامة "لا يستفيد المخطئ من خطئه"

1 - سناء بوخميس، مرجع سابق، ص ص 85-86.

2 - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 99.

3 - فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 36.

لكن إذا كنا بصدد خطأ مشترك أي أن يكون الضرر ناتج عن العيب في المنتج مع خطأ المضرور، فإن المشرع الفرنسي طبقا للمادة 1386 مكرر 13 من القانون المدني قد نص : " يجوز تخفيف مسؤولية المنتج أو إعفائه كلية منها مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة، عندما يكون الضرر ناجما في نفس الوقت عن عيب في المنتج و خطأ المضرور أو أي شخص آخر يكون المضرور مسؤولا عنه "

إن الشيء المستحدث أن نص المادة يربط بين خطأ المضرور وعبأ السلعة على عكس القواعد العامة التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج ما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث⁽¹⁾.

ثالثا : خطأ الغير

يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية كذلك إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، وفي هذه الحالة يميز بينما إذا كان الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، ففي هذه الحالة أعفى المنتج كليا من المسؤولية وذلك مثلا عندما تكون تعبئة المنتجات وتغليفها قد تمت من جانب مشروع آخر غير المشروع الذي قام بإنتاج هذه المنتجات ذاتها، حينها بإمكان المنتج البائع أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر يرجع كلية إلى سوء عملية التعبئة أو التغليف، بالتالي إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى عارض وأن الضرر يرجع إلى ما يشوب المنتج عن عيب، فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المنتج.

أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بقدر إسهامهما فيه ، وهذا ما يعرف في القانون المدني الجزائري بالتضامن حتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده، فهذا الأخير حق الرجوع على الغير بسبب

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 191 .

مساهمته في إحداث الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 1386 مكرر 14 من ق.م.ف :
" لا يعفى المنتج جزئياً من مسؤولية اتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب
المنتج في احداث الضرر " ..

إلا أنه من الناحية العملية تثار صعوبة تحديد معنى مدى مساهمة خطأ الغير مع
المنتج ، وهذا يعني أن المنتج وحده المسؤول وحده المسؤول عن الأضرار. إلا إذا استطاع
أن يثبت أن خطأ الغير هو الوحيد في إحداث الضرر فيؤدي بذلك إلى انتقاء مسؤولية
المنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الدفع المستحدثة

يمكن الاستناد إلى أسباب الإعفاء الخاصة التي لم يحددها المشرع الفرنسي في
القواعد العامة وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للمسؤولية وتتمثل هذه الدفع في كل من :

أولاً: الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول

يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن منتوجه لم يطرح للتداول، كأن
يثبت أنه قد اختلس منه أو أنه سماه بغرض التجريد أو الدراسة (نماذج موديلات) أو بغرض
إتلافه (نفايات) وذلك وفقاً لنص المادة 1386 مكرر 11 و 1 ق.م.ف.

ثانياً: الدفع بعدم تعيب المنتج لحظة طرحه للتداول

يستطيع المنتج أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة سببية بين العيب
و الضرر إذا أثبت خلو المنتج من العيب وقت إطلاقه في التداول أو أن العيب لحقه بعد
أن طرحه في السوق⁽²⁾.

1 - حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص ص 100 - 101.

2 - المادة 1386 مكرر 11 ق.م.ف.

ثالثا - الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح

يراد بالدفع المتعلق بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح أنه يمكن للمنتج أن يتصل من المسؤولية إذا أثبت أنه طرحها مثلا بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية وليس لتحقيق الربح⁽¹⁾، وقد نصت عليه المادة 1386 مكرر 11 من ق.م.ف.

رابعا - دفع مسؤولية المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة

يستطيع المنتج نفي مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي واللائحي⁽²⁾

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، ففي حالة تحديدها فإن المنتج بالرغم من كونه ملزم بهذا الحد إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى فلا يستطيع أن يتذرع بدفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات إذا تعيب المنتج الخطر وألحق ضررا لمستعمليه. وبين القواعد الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو أن يحسن هذه المواصفات، أما إذا كان المنتج غير قادر على إدخال تعديل على مواصفات الإنتاج بتالي يرجع تعيب المنتجات الخطيرة هنا إلى النظرية المسماة بفعل الأمير *le fait du prince* أي إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، بالتالي يستطيع أن يدفع المسؤولية استنادا إلى ذلك⁽³⁾.

1 - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2013 ص 184 .

2 - المادة 1386 مكرر 5 ق.م.ف.

3 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

خامسا- الدفع بمخاطر التطور العلمي

يقصد بالدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب أصابت المنتجات والتي تم إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي قادرة على اكتشافها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد حدد مجال تطبيق الدفع السابق، من القاعدة السالفة المنصوص عليها في المادة 11-1386 من القانون رقم 98-389،

مع ذلك وضع المشرع الفرنسي استثناء للدفع، إذ لا يمكن للمنتج التمسك بدفع الإعفاء نتيجة مخاطر التطور، متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسد إنساني كالأنسجة والخلايا، أو منتج مشتق منه كالأمصال الحيوية، وعليه فإنّ كلّ منتج غير مستخلص من جسم الإنسان، يكون فيه للمنتج حقّ دفع المسؤولية عن نفسه، بإثارته لدفع مخاطر التطور في حالة وقوع ضرر غير متوقّع⁽²⁾.

لكن ليستفيد المنتج من الدفع ألزمه بمتابعة التطور العلمي الحاصل في مجال الإنتاج⁽³⁾، وذلك طبقا للمادة 2/12-1386 من القانون رقم 98-389.

غير أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه، إذ أصدر قانونا يتمثل في القانون رقم 04-1343⁽¹⁾ مستحدثا الالتزام بتتبع الأثر Obligation de traçabilité وهو التزام تنظيمي غير محدّد بمدة .

¹ - COHEN Veronique, De la garantie des vices caches à la garantie de la sécurité des biens vendus, Voir sur: www.netpme.fr. Consulté le: 29/06/2015.

² - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، مرجع سابق، هامش ص 377.

³- DIEBOLT Durrieu, Risque de Développement : pouvez-vous obtenir réparation si le risque et le dommage n'étaient pas prévisibles?. Voir sur : www.Medisite.fr.

أما على مستوى التشريع الجزائري فلم تتناول المسؤولية المستحدثة هذا الدفع لكن يمكن استخلاصه من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، سالف الذكر التي تنص على أنه : " **تقييم مطابقة السلعة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة المستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا**".

المطلب الثاني

حدود خاصة بزمن المسؤولية

يتميز القانون الفرنسي عن القانون الجزائري في أنه أورد أحكاما خاصة بمدة المسؤولية (الفرع الأول) وقد قرر هذه المدة لاعتبارات معينة شرط ألا يتوفر أحد الاستثناءات التي نصّ عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مدة المسؤولية المستحدثة

حدد المشرع الفرنسي مدتين للمسؤولية المستحدثة للمنتج تتعلق الأولى بمدة تقادم (أولا) بينما الثانية بمدة سقوط (ثانيا).

أولا- مدة تقادم المسؤولية

أورد المشرع الفرنسي ميعادا خاصا لتقادم المسؤولية الناشئة عن عيب المنتجات بموجب المادة : 1386 مكرر 17 التي تنص على أنه:

" **دعوى تعويض المؤسسة على أحكام هذا الباب تتقادم ثلاثة سنوات تسري من تاريخ**

علم المدعي أو افتراض علمه بالضرر و بالعيب و هوية المنتج".

¹- Loi n° 2004-1343 du 09 décembre 2004 de simplification du droit, J.O.R.F N° 0287 du 10 décembre 2004. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr

فقد حرص المشرع الفرنسي على ألا تبدأ مدة تقادم الدعوى إلا إذا اجتمعت في علم المضرور تلك العناصر الأساسية لدعوى المسؤولية⁽¹⁾، إذ يبدأ حساب التقادم من التاريخ الذي يعرف فيه المضرور الضرر وهو أمر سهل لما يتعلق الأمر بضرر جسدي إذ من اليسير إثباته والأمر ينطبق على شخصية المسؤول فالتوسع في تحديد المقصود بالمنتج يتيح للمضرور الرجوع على من يظهر بمظهر المنتج عندما لا يعلم بشخصية المنتج الفعلي، لكن الصعوبة تكمن في إثبات علم المضرور بالعيب المنسوب إلى المنتج والذي يترتب دائما بعد فترة زمنية من وقوع الضرر⁽²⁾.

ثانيا - مدة سقوط المسؤولية

استحدث المشرع الفرنسي ميعادا يسقط فيه حق المضرور في التعويض ومعه مسؤولية المدعي عليه المهني وهو ما ورد في نص المادة 1386 مكرر 16 ق.م.ف، والتي تنص على أنه :

" تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب، على أساس المادة 1386-10 وما بعدها من القانون المدني بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول ما لم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة".

يفهم من ذلك أن مسؤولية المنتج المؤسسة على أحكام المسؤولية المستحدثة تنقضي بمرور 10 سنوات من وقت طرح المنتج للتداول، بالتالي فالمنتج لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب بعد تلك المدة.

1 - بودالي محمد، مرجع سابق، ص 50.

2 - كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات...، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني

اعتبارات تقدير مدة المسؤولية

يعد تحديد نطاق المسؤولية المستحدثة زمنياً، أمراً هاماً بالنظر إلى أنها مسؤولية استثنائية تحتوي أحكاماً مشددة بالمقارنة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية المقررة في التقنين المدني ولا شك أنّ هذا التقيد المستحدث لهذه المسؤولية له من يبرره فمن جهة تم إقرار مدة تقادم هذه المسؤولية لأنه بعد مرور هذه المدة (3 سنوات) يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب راجع إلى قدم المنتج أو أنه كان نتيجة عيب تصنيعي، خاصة وأن إقامة الدليل على وجود العيب في المنتج قبل إطلاقه في التداول يقضي فحصاً فنياً تتضاءل فرص نجاحه كلما زادت مدة استعماله واستهلاكه.

ومن جهة أخرى قرر مدة سقوط لآنّ المنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتجاته إلا مؤقتاً، لذا حدد هذه المدة عشرة سنوات مفترض انتهاء صلاحيتها فضلاً من أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي بتحديد ههما هذه المدة لسقوط المسؤولية بكون ذلك قد أخذ في الحساب متوسط مدة الاستعمال لأشياء المنقولة في أيامنا هذه .

لكن التحديد السابق يعرف استثناء أشارت إليه المادة 1386 مكرر 16 من القانون رقم

389-98 عندما نصت على أنّه : " **عدى خطأ المنتج** "

كما نصت المادة : 1386 مكرر 16 على أنّه : " **يبقى المنتج مسؤولاً عن نتائج**

خطئه و خطأ الأشخاص الذين سيسأل عنهم " .

وعليه في الحالة التي يثبت فيها الضرور خطأ المنتج فإنّ تقادم دعوى المسؤولية عن

عيوب المنتجات يخضع للقواعد العامة، أي أن هذه الدعوى لا تتقادم إلاّ بمرور 30 سنة

على أساس أن خطأ المنتج لا يسمح له بأن يستفيد من ميزة المدة المحددة للمسؤولية عن

فعل المنتج⁽¹⁾.

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 235.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ عدم تنظيمه للموضوع ، إذ لم تحدد المادة 140 مكرر، مدة لتقادم دعوى المسؤولية المستحدثة للمنتج، كما أن تطبيق مدة تقادم أحكام ضمان العيب الخفي طبقا للمادة 383 ت. م (1) المقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع لا تحقق الهدف المنشود نظرا لقصرها. و كذلك بالرجوع أحكام المادة 133 ت م ج على أنه (تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من وقوع لفعل الضار)، إذ لم يفرق بين تقادم دعوى المسؤولية العقدية و التقصيرية²

¹ - تنص المادة 383 ق. م. ج على أنه:

" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول " .

² كريمة حدوش، الإلتزام بالإعلام في اطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الساسية و العلوم السياسية ، تخصص عقود المسؤولية، جامعة أحمد بوقرت، بومرداس 2011.

خاتمة :

نتج عن التطور التكنولوجي والتقدم الفني منتوجات تشكل أضرارا من طبيعة خاصة عجزت قواعد المسؤولية التقليدية عن معالجتها، ما دفع الفقه والقضاء الفرنسيين إلى السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك من خلال إقرار نظام موحد للمسؤولية، كرّسه فيما بعد المشرع الأوروبي سنة 1985، ثم تبناه المشرع الفرنسي سنة 1998 من خلال القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، هذا الأخير الذي حقق نجاحا ملحوظا لحماية المستهلك، إذ أقام مسؤولية المنتج عن أفعال منتوجاته المعيبة بمجرد وقوع الضرر وتخلي عن فكرة الخطأ كأساس لتلك المسؤولية، كما تلاشت في إطار هذا القانون الجديد حدود التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أمّا في الجزائر فلم تظهر هذه المسؤولية إلا في 2005 بعد تعديل أجراه المشرع الجزائري على القانون المدني بإدراجها المادة 140 مكرر، حيث قام بتكريسه لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة التي استوحاها من المشرع الفرنسي، إضافة إلى المادة 140 مكرر 1 المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية.

لكن بالرغم من أن المسؤولية التي استحدثها المشرع الجزائري قد أتت ببعض الحماية وذلك بإلغائها للتمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد بخصوص حق الرجوع على المنتج يلاحظ مع ذلك عدم تنظيم شروطها وأحكامها، إذ أنه خصص لها مادتين فقط وهما المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1، ما يشكل تقصيرا مقارنة بالقانون الفرنسي الذي عالجه في 18 مادة، تشمل المواد من 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18.

يظهر قصور المادة 140 مكرر من عدة جوانب خاصة في تعريف كل من العيب والمنتج والمتضرر مع اكتفاءها بالإشارة إلى قيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة سواء كان متعاقدا أو غير كذلك، ولم تحدد الأضرار القابلة للتعويض، إضافة إلى أنها لم

تضع قرائن لصالح المضرور للتخفيف من عبء إثبات عيب المنتج كما أنها جاءت خالية من تنظيم الأحكام التي تبين مدة بدء سريان المسؤولية المستحدثة للمنتج وحكم اتفاقات المسؤولية وكذا حالات دفعها، ما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة، الشيء الذي يجعلها تدور في حلقة مفرغة لأن الهدف من هذا النص هو استحداث مسؤولية للمنتج تتجاوز ما جاءت به القواعد التقليدية، فكيف لنا إذن تطبيق القواعد العامة على هذا الأخير.

وقّرت المادة 140 مكرر 1 ضمانا إضافيا للمضرور يتمثل في تحمل الدولة عبئ التعويض في حالة عدم التوصل إلى المسؤول عن الأضرار الجسمانية، إلا أنها لم تحدد لا إجراءات المطالبة بالتعويض ولا الجهة المختصة بدفعه.

لذا ينبغي استدراك هذا الأمر من طرف المشرع بإصدار نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق هذه المادة أو إضافة مواد أخرى إلى القانون المدني كما فعل المشرع الفرنسي لتحسين القواعد وكذا ضبط المصطلحات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
- 2- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي)، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ت.
- 3- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 4- زاهية حورية سي يوسف (كجار) ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 5- سالم محمد رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 6- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 7- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.
- 8- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، 2013.

9- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005 .

10- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيب منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

11- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة 1983.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية

1. الرسائل

1- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 .

3- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الإسكندرية 1998.

2. المذكرات

1- أحمد معاشوا، المسؤولية عن التعويض الأضرار المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

- 2- الياقوت جرعود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 3- بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الكويت، 2004.
- 4- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- سناء بوخميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج، كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون و العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 6- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 7- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطرة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 8- موني عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة 2003-2006.
- 9- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 10- نوال شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 11- ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ج- المقالات

- 1- كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة معارف، عدد6، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009 .
- 2- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

د- مداخلات مقدمة في يوم دراسي:

- 1- كريمة تدريست، (شروط مسؤولية المنتج)، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013
- 2- كهينة قونان، (طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج)، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

ج- النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48، الصادر في 10/06/1966، معدل ومتمم
- 2- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل و المتمم من القانون المدني الجزائري، ج، ر، ع 2005/44
- 3- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد 13 الصادر في 08/03/1995 معدل ومتمم. بالقانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006، ج. ر، عدد 15، الصادر في 12/03/2006.
- 4- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23/06/2004 يتعلق بالتقييس، ج. ر، عدد 41 الصادر في 27/06/2004.
- 5- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 /02/ 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادر في 23 /04/ 2008.
- 6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 /02/ 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، عدد 15، صادر في 08 /03/ 2009.
- 7- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 /01/ 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02 صادر في 15 /01/ 2012 .

2. النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30/01/1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 5، الصادر في 31/01/1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 /05 /2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، الصادر في 09 /05 /2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

- 1- BLOCH Cyri, l'Obligation contractuelle de sécurité, P U , Daix Marseille, Paris, 2002.
- 2- CALAIS-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 7^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2006.
- 3- MAINGUY Daniel, Contrats spéciaux, 7^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2010.
- 4- Philipe le tourneaux, clair cadret , droit de la responsabilité et des contrat, Dalloz , Paris, 2002.

B - Articles :

- 1- COHEN Véronique, De la garantie des vices cachés à la garantie de la sécurité des biens vendus. Voir sur: www.netpme.fr.
- 2- KAHLOULA (M) et MEKAMCHA, La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idara L.N. A. N° 2, 1995.
- 3- MAZEAUD Henry, La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C, N° 27, Sirey, Paris, 1955.

C-Textes juridiques :

1. TEXTE JURIDIQUE EUROPEEN :

Directive 85-374 CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaire et administratives

des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux JOL 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil, du 10 mai 1999, JOL 141, du 4/06/1999 , Voir sur : [www.Lexinter.net/UE/directive du25/05/1985 en matière de responsabilité des produits défectueux](http://www.Lexinter.net/UE/directive%20du25/05/1985%20en%20matiere%20de%20responsabilite%20des%20produits%20defectueux).

2. TEXTES JURIDIQUES FRANÇAIS :

1. Code civil français, Dalloz , paris , 2005.
2. Loi n°93-949 du 26/07/93 relative au code de la consommation, J.O n° 171 du 27/ 07/ 1993. Voir sur : www.legifrance.gouv.fr.
3. Loi N 98 -398 du 19/05/1998 , relative a la responsabilité de du fait de produits défectueux . j.o du 21 /05/1998 .
4. Loi n° 2004-1343 du 09 /12/ 2004, art 29, Journal officiel du 10 /12/ 2004.
5. Décret n 2005-113 du 11/02/ 2005 paris pour l'application de l article 1386 bis 02 du code civil , J.O.R.F n36 du 12 /02/ 2005. Voici le site : www.legisfrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

| | |
|---|------|
| مقدمة | ص 01 |
| الفصل الأول : أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 03 |
| المبحث الأول : شروط المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 04 |
| المطلب الأول : العيب في المنتج | ص 04 |
| الفرع الأول : المقصود بعيب المنتج | ص 04 |
| الفرع الثاني : تقدير العيب | ص 07 |
| المطلب الثاني : الضرر | ص 11 |
| الفرع الأول : الأضرار الماسة بالأشخاص | ص 11 |
| الفرع الثاني : الأضرار الماسة بالأموال | ص 12 |
| المطلب الثالث : العلاقة السببية | ص 14 |
| المبحث الثاني : طبيعة المسؤولية المستحدثة للمنتج | ص 17 |
| المطلب الأول : الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج | ص 17 |
| المطلب الثاني : الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج | ص 20 |
| المطلب الثالث : مسؤولية قانونية من النظام العام | ص 21 |
| الفرع الأول : بطلان شروط التخفيف والإعفاء | ص 22 |
| الفرع الثاني : حدود شروط التخفيف و الإعفاء من المسؤولية | ص 24 |
| الفصل الثاني : أثر المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 27 |
| المبحث الأول : أثر قيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 28 |
| المطلب الأول : دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 28 |
| الفرع الأول : أطراف دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج | ص 28 |
| الفرع الثاني : إجراءات مباشرة دعوى المسؤولية | ص 37 |

| | |
|--|-----|
| المطلب الثاني :تقدير التعويض..... | ص41 |
| الفرع الأول: أنواع التعويض : | ص41 |
| المبحث الثاني :حدود المسؤولية المستحدثة للمنتج..... | ص46 |
| المطلب الأول : حدود خاصة بنفي المسؤولية..... | ص46 |
| الفرع الأول : الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة..... | ص46 |
| الفرع الثاني :الدفع المستحدثة..... | ص50 |
| المطلب الثاني :حدود خاصة بزمن المسؤولية | ص53 |
| الفرع الأول : تحديد مدة المسؤولية المستحدثة | ص53 |
| الفرع الثاني : اعتبارات تقدير مدة المسؤولية..... | ص54 |
| خاتمة | ص56 |
| قائمة المراجع | ص58 |
| فهرس المحتويات..... | ص65 |

